

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية - المقر - الموضوع

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي، وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "الوكالة الوطنية للذبذبات"، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

تخضع الوكالة للقواعد الإدارية في علاقاتها مع الدولة ولل قواعد التجارية في علاقاتها مع الغير.

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالمواصلات السلوكية والأسلوكية ويكون مقرها في مدينة الجزائر.

المادة 3 : تكلف الوكالة بضمان تخطيط وتسيير ومراقبة استعمال طيف الذبذبات للأسلوكية الكهربائية.

وتكلف الوكالة في هذا الإطار بما يأتي :

- إجراء دراسات من أجل استعمال أمثل لطيف الذبذبات للأسلوكية الكهربائية الذي تتولى في شأنه فحصا دوريا لاستعماله وتقترح التعديلات التي تراها ضرورية،

- إعداد القواعد الوطنية والإجراءات المتعلقة بتوزيع حزم الذبذبات وإعداد الجدول الوطني لتوزيع حزم الذبذبات والبطاقة الوطنية والقطاعية لتخصيص الذبذبات للأسلوكية الكهربائية،

- منح الذبذبات في شكل حزم لفائدة المستفيدين،

- إعداد وتحيين الجدول الوطني لتوزيع حزم الذبذبات والبطاقة الوطنية لتخصيص الذبذبات،

- القيام بتبليغ التخصيصات الوطنية إلى البطاقة الدولية للذبذبات التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية والأسلوكية،

- تحضير العناصر الضرورية لتحديد مواقع الجزائر وأعمالها في المفاوضات الدولية في مجال الذبذبات للأسلوكية الكهربائية. وتحضر بهذه الصفة مشاركة الجزائر في المؤتمرات والاجتماعات الدولية،

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 97 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 8 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما البابان الثالث والرابع منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلوكية والأسلوكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 94 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 والمتضمن تعريف النقاط العليا وتحديد كفاءات تسييرها وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تعيين محافظي الحسابات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ولمراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والمكاتب العمومية ذات الطابع التجاري والمؤسسات العمومية غير المستقلة،

تتشكل اللجنتان المتخصصتان من ممثلي المستفيدين من حزم الذبذبات، المقترحين من طرف السلطة التي يتبعون لها والمعيّنين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية. يتألف اللجنتين المتخصصتين مدير عام الوكالة أو ممثله.

المادة 7 : تمنح الدولة الوكالة تخصيصا أوليا يحدّد مبلغه بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمواصلات السلكية واللاسلكية وبالمالية.

الفصل الثاني

التنظيم - العمل

المادة 8 : للوكالة مجلس إدارة ويديرها مدير عام.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 9 : يتكوّن مجلس الإدارة من :

- ممثل الوزير الوصي، رئيسا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني،
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال،
- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ثلاث (3) شخصيات يختارها الوزير الوصي بحكم كفاءتها في هذا المجال.

يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بكل شخص يراه مختصا في المسائل التي يعتزم مناقشتها أو من شأنه أن يفيد في مداولاته.

- ضمان تنسيق استعمال الذبذبات في المناطق الحدودية،

- تحضير العناصر الضرورية للدفاع على مصالح الجزائر في الأجال القريبة والمتوسطة والبعيدة فيما يخص استعمال مدار السواتل المستقرة،

- ضمان مراقبة الإرسالات اللاسلكية الكهربائية على جميع التراب الوطني والمشاركة في المراقبة الدولية التي ينظمها الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية،

- تسليم شهادات العاملين اللاسلكيين الكهربائيين،

- مراقبة المحطات والعاملين اللاسلكيين الكهربائيين،

- إحصاء المواقع اللاسلكية الكهربائية ومواقع المحطات اللاسلكية الكهربائية بالاتصال مع الهياكل المعنية،

- اقتراح التنظيم المتعلق بتحديد الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية.

المادة 4 : تؤهل الوكالة في إطار التنظيم المعمول به، للقيام بما يأتي :

- إبرام كلّ اتفاق أو اتفاقية مع الهيئات الوطنية والأجنبية ذات طابع مماثل ولها علاقة بمجال نشاطها،

- الاستعانة بمستشارين وطنيين وأجانب بهدف إجراء دراسات وبحوث متعلقة بمجال نشاطها.

المادة 5 : تتولّى الوكالة مهمة الخدمة العمومية وفقا لدفتر الشروط العامة لتبغات الخدمة العمومية الذي تتم المصادقة عليه بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمواصلات السلكية واللاسلكية وبالمالية.

المادة 6 : لبلوغ أهدافها والاضطلاع بمهمتها، تزود الوكالة بلجنتين (2) متخصصتين، هما :

- لجنة منح حزم الذبذبات،

- لجنة التداخلات.

- القانون الأساسي لمستخدمي الوكالة وأجورهم،

- تنظيم الوكالة وعملها،

- الموافقة على القرارات التي تقترحها الوكالة،

- دراسة النظام الداخلي للوكالة والموافقة عليه،

- البرامج السنوية والمتعددة السنوات

للاستثمارات ذات العلاقة بموضوع الوكالة،

- الشروط العامة لإبرام الصفقات وعقد الاتفاقات

والاتفاقيات،

- مشاريع الميزانيات وحسابات الوكالة،

- مشاريع بناء العمارات واقتنائها والتنازل عنها

وتبديلها،

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

- التدابير الكفيلة بتحسين سير الوكالة وتيسير

تحقيق أهدافها.

المادة 15 : تدون مداولات المجلس في

محاضر تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه.

ترسل المحاضر إلى السلطة الوصية في غضون

الخمس عشرة (15) يوما التالية للاجتماع، للموافقة

عليها.

تصبح مداولات مجلس الإدارة نافذة شهرا واحدا

على الأكثر بعد إرسالها إلى السلطة الوصية، ما لم

تعرض عليها هذه السلطة.

القسم الثاني

المدير العام

المادة 16 : يعين المدير العام للوكالة

بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف

بالمواصلات السلوكية والأسلوكية.

يساعده في ممارسة مهامه مديرون يعينون

بموجب قرار من الوزير المكلف بالمواصلات السلوكية

والأسلوكية.

المادة 17 : يكون المدير العام مسؤولا على

السير العام للوكالة ويتولى تسييرها في إطار

التنظيم المعمول به.

يحضر المدير العام للوكالة اجتماعات مجلس

الإدارة بصوت استشاري ويتولى الأمانة.

المادة 10 : يعين أعضاء مجلس الإدارة

بموجب قرار من الوزير المكلف بالمواصلات السلوكية

والأسلوكية بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعون

لها.

تنتهي عهدة العضو المعين بحكم وظيفته عند

انتهاء هذه الوظيفة.

المادة 11 : في حالة شغور منصب عضو في

مجلس الإدارة يشغل هذا المنصب في أجل أقصاه شهر

واحد من معايينة الشغور، وذلك بنفس الكيفيات

المقررة في المادة أعلاه.

المادة 12 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة

عادية باستدعاء من رئيسه، أربع (4) مرات في السنة.

ويمكنه أن يجتمع في دورة عادية بطلب من

الوزير المكلف بالمواصلات السلوكية والأسلوكية أو

بطلب من رئيسه أو مدير عام الوكالة.

يعد الرئيس برنامج العمل السنوي للمجلس

ويعرضه على الوزير المكلف بالمواصلات السلوكية

والأسلوكية للموافقة عليه.

يعد الرئيس جدول أعمال دورات المجلس.

توجه الاستدعاءات إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل

ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 13 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا

بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع جديد في

أجل ثلاثة (3) أيام. وتصح حينئذ مداولات المجلس

مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتعتمد قرارات

مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء

الحاضرين.

في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس

مرجحا.

المادة 14 : يتداول مجلس الإدارة على

الخصوص فيما يأتي :

وبهذه الصفة :

- يكون هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة،
- يعدّ ميزانية الوكالة ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
- يبرم كلّ الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات،
- يعدّ اجتماعات مجلس الإدارة ويتابع تنفيذ قراراته المصادق عليها،
- يتصرّف باسم الوكالة ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة ويعيّن في كلّ الوظائف التي لم تتقرّر طريقة أخرى للتعيين فيها،
- يعدّ التقارير التي تعرض على مجلس الإدارة ويرسل إلى السلطة الوصية المداولات للموافقة عليها ثمّ يتولّى تنفيذها،
- يعدّ تقريرا سنويا عن النشاط ثمّ يرسله إلى السلطة الوصية بعد أن يصادق عليه مجلس الإدارة،
- يمكنه تفويض إمضائه إلى مساعديه الأقربين.

المادة 18 : يحدّد تنظيم الوكالة بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات السلّكيّة واللاسلكيّة، بناء على اقتراح من المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة.

الفصل الثالث

أحكام ماليّة

المادة 19 : يعدّ ميزانية الوكالة المدير العام للوكالة وتعرض على مجلس الإدارة للمداولة. ثمّ تعرض على السلطات المعنية للتصديق عليها، وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 20 : تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات وباب للنفقات.

1- في باب الإيرادات :

- مساهمات الدّولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية،
 - عائدات نشاطات الوكالة،
 - الهبات والوصايا.
- 2 - في باب النفقات :**
- نفقات التسيير،
 - نفقات التجهيز،
 - كلّ النفقات الأخرى الضرورية لحسن سيرها.

المادة 21 : تخضع الوكالة للمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 22 : تمسك محاسبة الوكالة وفق الشكل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به.

تمسك هذه المحاسبة وفق قواعد المحاسبة العمومية في إطار الاعتمادات التي تفوضها لها الدّولة.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 23 : تضع الدّولة تحت تصرّف الوكالة الأملاك المنقولة والعقارية وكذا المستخدمين والوسائل المادّية الأخرى الضرورية لحسن سيرها.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002.

علي بن فليس